

فتح المعين بشرح قرة العين

لأن الوطاء بملك اليمين نازل بمنزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة لاحتمال حملها منه سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا لكن يحرم على الواطء بشبهة نظر أم الموطوءة وبناتها ومسهما فرع لو اختطلت محرمة بنسوة غير محصورات بأن يعسر عدهن على الآحاد كآلف امرأة نكح من شاء منهن